

Distr.  
GENERAL

S/RES/859 (1993)  
24 August 1993

مجلس الأمن



القرار ٨٥٩ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢٦٩،  
المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،  
ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن جمهورية البوسنة والهرسك، بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة،  
تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن جمهورية البوسنة والهرسك قد تعرضت بشكل مستمر لأعمال عنادية مسلحة خرقا  
لقرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأنه على الرغم من جميع الجهود  
التي تبذلها الأمم المتحدة وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية، لا يوجد امتثال حتى الآن لجميع قرارات  
مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة من قبل الحزب الصربي في البوسنة،

وإذ يدين مرة أخرى جميع جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي أيا كان  
مرتكبوها، سواء منهم الصربيون البوسنيون أو سائر الأفراد،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك  
الأحوال في موستار وحولها، وقد عقد العزم على أن يدعم بكل وسيلة ممكنة الجهود التي تبذلها قوة الأمم  
المتحدة للحماية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل مواصلة توفير المساعدات  
الإنسانية لمن يحتاجها من المدنيين،

وإذ يشعر بالقلق إزاء استمرار حصار سراييفو وموستار والمدن الأخرى المعرضة للتهديد،

وإذ يدين بشدة تعطيل المرافق العامة (بما فيها المياه والكهرباء والوقود والاتصالات) وبخاصة من قبل الحزب الصربي في البوسنة، وإذ يناشد جميع الأطراف المعنية أن تتعاون على استعادة تلك المرافق،

وإذ يشير إلى مبادئ التسوية السياسية التي اعتمدها مؤتمر لندن الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى عدم قبول الاستيلاء على الأراضي عن طريق استخدام القوة وممارسة "التطهير الإثني"،

وإذ يشدد على ضرورة إنهاء الأعمال العدائية في جمهورية البوسنة والهرسك من أجل إحراز تقدم ملموس في عملية السلم،

وإذ يدرك مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يأخذ في اعتباره تقارير الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، الواردة في الوثائق S/26233 و S/26260 و S/26337،

وإذ يقرر أن الوضع الخطير في جمهورية البوسنة والهرسك لا يزال يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن آخر التطورات في محادثات السلم في جنيف ويحث الأطراف على أن تقوم بأسرع ما يمكن، بالتعاون مع الرئيسين المشاركين، بإبرام تسوية سياسية عادلة وشاملة، يتم الاتفاق عليها بحرية بين جميع الأطراف؛

٢ - يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار وللأعمال العدائية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك كأمر لا بد منه لتحقيق حل سياسي عادل ومنصف للنزاع في البوسنة والهرسك عن طريق المفاوضات السلمية؛

٣ - يطلب من جميع من يهمهم الأمر تيسير انسياب المساعدة الإنسانية بدون عوائق، بما في ذلك توفير الطعام والمياه والكهرباء والوقود والاتصالات، وخاصة إلى "المناطق الآمنة" في البوسنة والهرسك؛

٤ - يطلب أيضا أن يقوم جميع الأطراف في جميع الأوقات بالاحترام الكامل لسلامة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في البوسنة والهرسك وفعالية مهامهم:

٥ - يحيط علما مع التقدير برسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/26335) التي يذكر فيها أن الأمم المتحدة لديها الآن القدرة التنفيذية المبدئية لاستخدام القوة الجوية في دعم قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك:

٦ - يؤكد أن حل النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك يجب أن يتم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ويؤكد كذلك في هذا الصدد على استمرار أهمية ما يلي:

(أ) سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي:

(ب) أن أي تغيير في اسم الدولة أو أي تغييرات تتصل بالتنظيم الداخلي للدولة، كتلك الواردة في الاتفاق الدستوري المرفق بتقرير الرئيسين المشاركين في الوثيقة S/26337، لن يؤثر على استمرار عضوية البوسنة والهرسك في الأمم المتحدة:

(ج) المبادئ التي اعتمدها مؤتمر لندن الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك ضرورة وقف الأعمال العدائية، ومبدأ التسوية المتفاوض عليها التي يتم التوصل إليها بحرية، وعدم قبول الاستيلاء على الأراضي بالقوة أو عن طريق "التطهير الإثني" وحق اللاجئين وغيرهم ممن لحقت بهم خسائر في التعويض وفقا للبيان الذي اعتمده مؤتمر لندن بشأن البوسنة:

(د) الاعتراف بحق جميع الأشخاص المشردين في العودة الى ديارهم في أمان وكرامة، واحترام هذا الحق:

(هـ) الإبقاء على سراييفو، عاصمة البوسنة والهرسك، مدينة موحدة ومركزا متعدد الثقافات والإثنيات والأديان:

٧ - يشير الى مبدأ المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وإلى مقرره الوارد في قراره ٨٢٧ (١٩٩٢) بإنشاء محكمة دولية:

٨ - يعلن استعدادَه للنظر في اتخاذ التدابير اللازمة، التي تتطلب قرارا من مجلس الأمن، لمساعدة الأطراف في التنفيذ الفعال لتسوية عادلة ومنصفة بمجرد أن يتم الاتفاق عليها بحرية من الأطراف؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

-----